

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفريض في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٥/١١٧؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرضي المملوكة للدولة وبالبالغ مساحتها ٧٥٦٥،١٩ م^٢
بما يعادل فداناً واحداً و١٩ قيراطاً و١٣ سهم ، والواقعة بالموقع الأثري
السمى «مقبرة الطائر أبيس» بمدينة الباويطي مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة
والموضحة حدودها ومعاملتها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً يقتضي قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

والموقع المراد ضمه يقع بمنطقة الموقع الأثري المعروف باسم «مقبرة الطائر أبيس» بمدينة الباورطي - مركز الواحات البحرية بمحافظة الجيزة وهي مملوكة للدولة وليس بها إشغالات أو تهديات طبقاً لبيان كشف الإحداثيات المحددة للموقع الأثري المعتمدة من هيئة المساحة - الإدارة العامة للخرائط الطبوغرافية .

وحيث إن الموقع الأثري يرجع إلى نهاية الأسرة ٢٦ في فترة حكم الملك أمازيس «أحمس الثاني» وظلت تستخدم في العصر البطلمي والعصر الروماني المبكر والمقبرة عبارة عن مدفن اجتماعي للحيوانات المقدسة مثل الموجودة بتونا الجبل الأشمونين وسقارة كما أنها شاعت بشكل كبير في العصر البطلمي ، وكانت الطيور المقدسة تحفظ وتوضع في جرار حكم إغلاقها والمقدمة ضخمة ويوجد على جدران الممرات كتابات ديموطيقية ومناظر أخرى وأهم المناظر نقش موجود لإله «بس» محفور في الصخر كما يوجد مقابر صخرية أخرى أسفل جبانة المسلمين الحديثة وتم إيقاف الدفن بها منذ عام ١٩٨١ حفاظاً على الموقع الأثري .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ على ضم مساحة ١٩,٧٥٦٥ م٢ بما يعادل فداناً واحداً و١٩ قيراطاً و٥ سهم ، والواقعة بالموقع الأثري المعروف باسم «مقبرة الطائر آبيس» بمدينة الباوطي مركز الواحات البحريية - محافظة الجيزة إلى عداد الأراضي .

لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريماً في ٢٠٠٦/٣/١٥

وزير الثقافة

فاروق حسني